

الباب الخامس قواعد الحصول على درجة الدكتوراه

مادة (١٨):

شروط التسجيل

يشترط التالي في تسجيل الطالب لدرجة الدكتوراه بالإضافة للشروط الواردة في مادة (٥):

١. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في فرع التخصص أو في ما يعادله من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.
٢. يجوز لمجلس المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة الماجستير في غير فرع التخصص . وفي حالة إقرار عددًا من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى البكالوريوس أو أعلى والتي يراها القسم ضرورية فإنه يجب على الطالب اجتيازها بنجاح. بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابقاً للمقررات الأساسية . وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط للقيود في الدراسة التمهيدية ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.
٣. يعقد للطالب إمتحان شامل Comprehensive Exam شفويًا و تحريريًا في مجال التخصص وذلك بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح ومتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن C+. وإلا وجب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات ويهدف الإمتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً في إستيعاب موضوعات التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية المساندة ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والإستنتاج وإقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة. بعد اجتياز الطالب للإمتحان الشامل يتقدم بطلب لتسجيل موضوع الرسالة . (وتطبق آلية أداء الأمتحان الشامل لدرجة الدكتوراه طبقاً لما ورد بقرار مجلس الجامعة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المنصوص عليه في ملحقات اللائحة)..
٤. يعرض الطالب خطة البحث في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم.
٥. الحصول على الرخصة الدولية للحاسب الآلي ICDL وتحديد مستوى اللغة الأجنبية كشرط لنيل درجة الدكتوراه ووفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة. ما لم يجتازهم الطالب بنجاح أثناء الدراسة السابقة.
٦. بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن C+ والإنتهاء من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم.
٧. تمنح درجة الدكتوراه للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية وجميع متطلبات الدرجة وذلك بناءً على إقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس المعهد . ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدكتوراه.

مادة (١٩):

الساعات الدراسية للبرنامج

لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يجب أن يدرس ويجتاز بنجاح عدد ٤٨ ساعة معتمدة بيانها كالتالي:

- ٢٤ ساعة معتمدة مقررات بالإضافة إلى ٢٤ ساعة معتمدة رسالة علمية.

مادة (٢٠):

هيئة الإشراف

١. يقر مجلس المعهد تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الدكتوراه بناءً على إقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الإشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء . ويجوز للطالب الإختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص.
٢. في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافق ة مجلس المعهد أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوى الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجرى فيها البحث وفي جميع الأحوال.
- لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء وعلى أن يكون المشرف الرئيسى من الجامعة.
٣. في حالة سفر أحد المشرفين ولم يمض على إشرافه عام فلمجلس المعهد أن يرفع إسمه من لجنة الإشراف بناءً على إقتراح مجلس القسم ويتم توجيه الشكر إليه في إهداء الرسالة.
٤. وفي حالة سفر المشرف على الرسالة بعد مضى عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب في البحث خلال مدة الأشراف على الرسالة موقعاً عليه من باقى المشرفين مع الاحتفاظ بحقه في نشر نتائج الرسالة . وفي تقرير الصلاحية يكتفى بتقرير المشرف أو المشرفين بالداخل.
٥. يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة. وفي حالة إختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمى بدراسة الحالة وإتخاذ القرار المناسب . تعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالمعهد ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالمعهد برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (إستمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء تسجيل الرسالة).
٦. يشطب تسجيل الطالب من البرنامج إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مرض وذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له.

لجنة الحكم

- تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد ا لإنتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس المعهد بالآتي:
١. تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضح به مستواها العلمى والبحثى والإضافات العلمية التى قام بها الباحث، ويقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين . كما تقدم لجنة الإشراف إقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة.
 ٢. يشكل مجلس المعهد بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء احدهما المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو من فى مستواهم العلمى من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة . ويتم إعتقاد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
 ٣. يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلى لجنة الإشراف فى لجنة الحكم فى حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين.
 ٤. إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعتقاد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد إعتقاد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفى حالة إشتراك متحن اجنبى يجوز أن تمت هذه الفترة إلى أربعة أشهر وفى حالة عدم إنعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.
 ٥. للجنة الحكم أن توصى بإعادة الرسالة إلى الباحث لإستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعى للقسم المختص توصى فيه بمنح الطالب مهله لإستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة.

البرامج المشتركة من جامعات أخرى

- يجوز منح شهادات أو درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية Dual Degree أو بنظام Joint Degree. وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الجامعة.